



قومي عراق
دادي بالاً ئيتحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٧١ /اتحادية/ ٢٣٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح عبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب التفسير: محمد الحبوسي / رئيس مجلس النواب.

موضوع الطلب: تفسير المادة (٤٩ / سادساً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على أنه (لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب، وأي عمل، أو منصب رسمي آخر)، وبيان مدى تعارض الانضمام والعمل في المنظمات غير الحكومية والنقابات مع عضوية مجلس النواب وفقاً للنص المذكور.

الطلب:

ورد إلى المحكمة الاتحادية العليا كتاب مجلس النواب العراقي / مكتب الرئيس بالعدد (م. ر/٩٤٠) في ٢٠٢٢/٧/٦ المتضمن ما يأتي:

((استناداً لنص المادة (٩٣/ثانية) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ (تخصل المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: ثانياً: تفسير نصوص الدستور)، والمادة (٤/ثانية) من قانون التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ (تخصل المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: تفسير نصوص الدستور)، والمادة (٢٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ (الجهات المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا النظام تقديم طلب لتفسير نص دستوري أثار خلافاً في التطبيق).).

تفضلكم بتفسير نص المادة (٤٩ / سادساً) من الدستور والتي نصت على أنه (لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب، وأي عمل، أو منصب رسمي آخر).

بناء على ما جاء في كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة المنظمات غير الحكومية ذي العدد (د. م. غ ٤٢/٢٢٧) في ٢٠٢٣/٥/١٨ المرفق طيأ، والتي تطلب فيه استفسار بشأن النص الدستوري المذكور



آنفاً، ومدى تعارض الانضمام والعمل في المنظمات غير الحكومية والنقابات مع عضوية مجلس النواب وفقاً لنص المادة (٤٩/سادساً) من الدستور)).

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية لاحظت المحكمة أن خلاصة الطلب المقدم من رئيس مجلس النواب بكتابه المرقم (م. ر ٩٤٠) في ٢٠٢٣/٧/١٦ والمسجل لدى هذه المحكمة بالعدد (١٧١/اتحادية/٢٠٢٣) هو تفسير نص المادة (٤٩/سادساً) من الدستور والتي تنص (لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب، وأي عمل، أو منصب رسمي آخر) بناء على ما جاء في كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة المنظمات غير الحكومية ذي العدد (د. م. غ/٢٢٧/٤٢٠٤) في ٢٠٢٣/٥/١٨، والذي تطلب فيه استفسار بشأن النص الدستوري أعلاه ومدى تعارض الانضمام والعمل في المنظمات غير الحكومية والنقابات مع عضوية مجلس النواب وفقاً لنص المادة (٤٩/سادساً) من الدستور، وتجد هذه المحكمة أن الطلب أعلاه مقبول شكلاً؛ وذلك لتقديمه من قبل رئيس مجلس النواب وهو يمثل إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (٢٤) من النظام الداخلي لهذه المحكمة المرقم (١) لسنة ٢٠٢٢، كما ترى المحكمة بخصوص موضوع الطلب أن السبيل لتفسير مدلول النص أعلاه يقتضي الوقوف على معنى العمل بصورة عامة والذي تراه المحكمة هو الجهد المبذول في النشاطات الإنسانية كافة بصرف النظر عن طبيعتها أو نوعها سواء كانت صناعية أو تجارية أو زراعية أو فنية أو غيرها ذهنية أو عضلية تحقيقاً لمصالح أو منافع عامة أو خاصة. كما تجد هذه المحكمة أن من ضروريات استجلاء معنى النص المطلوب تفسيره هو الوقوف على معنى مصطلح (ال رسمي) الوارد في النص حيث اتفقت الكثير من معاجم اللغة العربية على تعريفه اللغوي بأنه: عمل ينتمي إلى الدولة ويجري على أصولها أو هو عمل يكتسب صفة حكومية حسب الأصول المقررة، ومدلول هذا المصطلح لا يبتعد كثيراً عن مدلوله الاصطلاحي الذي تراه المحكمة بأنه كل عمل في السلطات العامة للدولة والمؤسسات والمرافق والشركات والدوائر التابعة لها أو التي تديرها مباشرة تحقيقاً للمنافع والمصالح العامة للمجتمع وما عدا ذلك من الأعمال فإنها غير رسمية، وحيث إن الأصل الدستوري الذي يجد سنته في المادة (٢٢ /أولاً) من الدستور هو حرية العمل إلا أن هذه الحرية تقيدت بالمنع بخصوص الأعمال الرسمية إذا كان الشخص نائباً في مجلس النواب استناداً للنص

الرئيس

Jasim Mohammad Aboud



- موضوع التفسير - فلا يجوز للنائب أثناء نيابته تولي أي عمل رسمي ولا يشمل ذلك العمل في الأعمال الأخرى التي لا يكتسبها صفة الرسمية، ومنها العمل في المنظمات غير الحكومية أو النقابات أو غيرها إلا إذا قررت السلطة المختصة تقييد أو تحديد العمل في أعمال غير رسمية أخرى بموجب قانون أو بناء عليه على أن لا يمس هذا التقييد أو التحديد جوهر حق العمل استناداً لنص المادة (٤٦) من الدستور، وذلك لمنع التأثير على مهمة النائب في عمله في مجلس النواب وتحقيق التفرغ لهذه المهمة أو ترصينها لعمله في هذا الميدان أو لحفظه على هيبة واحترام المجلس، ومما تقدم تخلص هذه المحكمة إلى أن (العمل في المنظمات غير الحكومية والنقابات لا يتعارض مع عضوية النائب في مجلس النواب) وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمواد (٩٣/٩٤ و ٩٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥/ثانية) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٥/رمضان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٩/٢١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا